

المدونة الكبرى

وصلى اﷺ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب المساقاة العمل في المساقاة قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت أن أخذت نخلا مساقاة على أن لي جميع ما أخرج اﷻ منها قال قال مالك لا بأس بذلك قلت لم أجازه مالك قال لأنه بمنزلة المال يدفعه إليك مقارضة على أن لك ربحه ولأنه إذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها قلت رأيت أن دفعت إلى رجل نخلا مساقاة منها ما يحتاج إلى السقى ومنها ما لا يحتاج إلى السقى فدفعتها إليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة قال لا بأس بذلك قلت رأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والرابع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك قال نعم وحدث عن بن وهب عن عبد اﷻ بن عمر وغيره عن نافع عن بن عمر أن رسول اﷻ صلى اﷺ عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر قال مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيرا بين أضعاف السواد سحنون عن بن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال لا بأس أن يعطى الرجل الرجل حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا وأخبرني بن وهب عن بن سمعان عن عثمان بن محمد بن سويد